الكفاية فان سلم ولو صبيا على واحد وجب عليه الرد وان كان
بالغا وندب ان كان صبيا او على جماعة فالرد فرض كفاية
فان رد احدهم سقط الاثم عن الباقين وان ردوا كلهم كان افضل
وكانوا مودين الفرض سواء ردوا معا او مرتبا فان امتنعوا كلهم
اثموا كلهم ولا يسقط الفرض برد غيرهم ولا برد صبي عنهم
وفي وجوب الرد على المجنون والسكران جوابان للعلماء وعندي
انه يجب على السكران دون المجنون ولا بد في السلام ورده
من رفع الصوت بقدر ما يحصل منه الاسماع ويسن رفعه حتى
يسمعه سماعا محققا فان شك في ذلك زاد في رفعه واستظهر
وان سلم على ايقاظ عند هم نيام فليخفض سلامه بحيث يسمع
الايقاظ ولا يستيقظ النيام وندب ان يرسل بالسلام الى من غاب
عنه من اهل الاسلام ويلزم الرسول ان يبلغه لانه امانة ولو
باداه بالسلام من وراء حايل او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل
رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب الرد
على الفور ويسن الرد على الرسول ايضا فيقول وعليك وعليه
السلام ولو سلم على اصم اتى باللفظ واشار باليد والاثم
يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بينهما

ويكره

ويكره للناطق الاشارة بالسلام باليد ونحوها من غير
لفظ والجمع بينهما حسن وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة
معتد به والافضل ان يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته او سلام عليكم وبالتعريف افضل ويأتي
بصيغة الجمع وان سلم على واحد فلو قال للواحد السلام عليك او
سلام عليك حصل اصل السنة ايضا ويكره الابتدا بقوله عليكم
السلام او عليك السلام ويجب الرد به فلو قال وعليكم السلام بالواو
فليس بسلام فلا يستحق جوابا ويجب ان يكون الرد متصلا بالسلام
كما تقدم في الايجاب والقبول في العقود فان اخر ولو لم يكن جوابا
واثم واقل الجواب عليكم السلام او عليك السلام للواحد والافضل
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه او عليك
السلام للواحد فيأتي بالواو واولى فان حذفها اجزأه على الاصح
وكذا لو قال السلام عليكم وسلام عليكم فلو قال وعليكم بلا
تعرض لسلام لم يكن جوابا كما لو قال السلام فلم يقل عليكم لم يكن سلاما
وفيه احتمال ولو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد
الرد عليهم جاز وسقط الفرض فان كانا اثنين وسلم كل منهما على
صاحبه مرتبا كان الآخر جوابا او معا كان كل مبتديا فيجب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)